وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيميف فان كانت
الفايتتان في هذه الثلاثة فقد تادت كل واحدة منهما
بتيمم وان كانتا الصبح والعشا فقد تادت الصبح بالتيمم
الاول والعشا بالثاني وكذا لو كانت احدي الفايتتين
احدي الثلاث والاخري الصبح او العشا وهذه طريقة
ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا عليها وفي ضبط
ذلك عبارات منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد
علي الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه
من الحاصل وتصلي بعدد الباقي ففي نسيان صلاتين تضرب
اثنين في خمسة يحصل عشرة ثم تزيد عليه اثنين ثم تضربهما
فيهما وتسقط الحاصل وهو اربعة من اثني عشر يبقي
ثمانية وتقدم ان الشرط ان يترك في كل مرة ما يبدا به
في المرة قبلها **او** نسي صلاتين وعلم كونهما **متفقتين**
ولم يعلم عينهما كعصرين ولا يكون ذلك الا من يومين
صلي الخمس مرتين بتيممين ليخرج من العهدة بيقين
ويكفي لهن تيممان وان قيل لا بد من عشر تيممات فان
شك هل هما متفقتان او مختلفتان اخذ بالاحوط
وهو الاتفاق ولو تذكر المنسية بعد صلاة الخمس
لم يجب عليه اعادتها كما رجحه في المجموع وان نقل بعضهم
عنه خلافه **ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله** لقوله
تعالي اذا قمتم الي الصلاة الاية والقيام اليها انما
هو بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل وبقي
التيمم علي ظاهرها وقوله صلي الله عليه وسلم جعلت لي
الارض

الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة
تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغني عنه فلم يبح
كحال وجود الما ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت
يقينا او ظنا كتنقل التراب المقترن به نيته فلو تيمم
شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق في الفرض
بين الادا والقضا فوقت الفايتة تذكرها ولو تذكر
فايتة فتيمم لها ثم صلي به حاضرة او عكسه جاز
ويتيمم لجمع العصر مع الظهر تقديما عقب الظهر في
وقتها فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل
التيمم ولا جمع لزوال التبعية ومقتضي كلام الروضة
انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول
الفصل انه لا يبطل تيممه حتي يصلي به فريضة غيرها
لو موضعه ونافلة وقضية التعليل تاباه قال ابن المقري في
شرح ارشاده اقتصروا علي بطلان التيمم بدخول الوقت
والذي يقتضيه القياس ان التاخير المبطل للتبعية
المانع من الجمع يبطل التيمم ايضا لانه تيمم لها قبل وقتها
لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعي بل كلامه
يقتضي بقاه وان خرج الوقت حتي لو صلي به ما ذكر
صح قال الزركشي وهو الصواب ونظر الشيخ فيه
بان التيمم انما صح علي خلاف القياس وان ذلك
يستلزم انه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه
والاوجه ما جري عليه ابن المقري بخلاف ما لو تيمم
لفايتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به وفرق

Copyright © King Saud University